الأحرار
الثلاثاء 14 أوت 2007

بناء على تقرير مشترك لوزارتي الصحة والعدل

الحكومة تشدد إجراءات استيراد وبيع المخدرات لأغراض طبية

ضبطت الحكومة شروط جديدة أكثر صرامة لتنظيم عملية استيراد وبيع المخدرات والمهدئات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو البحث العلمي دخلت حيز التنفيذ قبل أيام بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية في عددها الأخير، ومن شأن هذه الإجراءات الجديدة وضع حد لتفشي مظاهر التجارة غير المشروعة بهذه المواد المخدرة الخطيرة.

■ ليلى.س

● وبناءا على تقرير مشترك بين وزارتي العدل والصحة وإصلاح المستشفيات حدد المرسوم التنفيذي رقم07-228 المؤرخ في 30 جويلية الفارط كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، وذلك ضمن 11 مادة توضح الشروط الجديدة المتعلقة بالاستيراد وتسويق المواد المخدرة الموجهة للاستعمال الطبي العلاجي أو البحث.

وجاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي" أن وزارة الصحة هي السلطة المؤهلة لمنح التراخيص الخاصة بإنتاج ،صنع حيازة وعرض وبيع أو الحصول تخزين ونقل واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات وزرع خشخاش الأفيون أو الكوكايين أو نبات القنب الهندي".

ويمنع المرسوم في مادته الثانية منح تراخيص وزارة الصحة إلا للاستعمال الطبي والعلمي، ويشترط أن يتضمن طلب الرخصة هوية ومهنة وصفة صاحب الطلب والغرض من استعماله واسم المنتوج وكمياته ووسيلة النقل، ويرفق الطلب أيضا بشهادة السوابق العدلية، واسم وعنواني المرسل والمرسل إليه ونقطة الجمركية، ولا تسلم الرخصة إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني لصاحب الطلب تقوم به المصالح المؤهلة في إشارة إلى مصالح الأمن بناء على طلب من مصالح وزارة الصحة.

وتشترط المادة الرابعة من المرسوم إلزامية أن يتمتع مستوردي المواد المخدرة بحقوقهم المدنية كاملة دون أن يكون قد سبق وأن حكم عليه في الجرائم، وعلى العكس من القانون المعمول به في السابق تنص المادة المذكورة على "أن صلاحية الرخصة الممنوحة لا تتجاوز فترة الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلامها".

وبحسب المادة الخامسة من المرسوم الجديد فإن أصحاب الشركات والصيدليات للتبليغ عن كل عمليات سرقة أو تحويل أو أي استعمال مشروع للمواد والمستحضرات المنصوص عليها في المادة المذكورة، كما يتوجب على المتعاملين الذين تحصلوا على الترخيص بالاستيراد تقديم تقرير سنوي يسلم إلى وزير الصحة قبل 15 فيفري ويضم الكميات التي تسلموها و الكميات التي يجري استعمالها في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة المنتوج المتحصل عليه وكذا الكميات التي تم التنازل عنها ووجهتها ومخزون آخر السنة.

وتشير المادة السابعة من المرسوم "أن استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية يجب أن يكون من قبل مؤسسة صيدلية صحية أو علمية مرخص لها تتوفر على تصريح من وزارة الصحة يضم كميات المواد المستوردة والجرعة لكل واحدة واسم الممون وعنوانه"، مع ضرورة جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شيء آخر على أن "تخضع الخزائن بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة".